الأمم المتحدة

A/HRC/15/38

الجمعية العامة

Distr.: General
5 July 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الآثار العملية المترتبة على إجراء تغيير في ولاية صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية

تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان

موجز

أعد هذا التقرير طبقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد "وثيقة تفصيلية تحدد الآثار العملية المترتبة على إجراء تغيير في ولاية صندوق التبرعات [لصالح السكان الأصليين]، خاصة إذا وُسّع، وأساليب العمل الحالية للصندوق وموارده، وأن تعرض هذه الوثيقة عليه في دورته الخامسة عشرة". ويغطي هذا التقرير بالخصوص ما يلي: ولاية الصندوق وإدارته وأساليب عمله ووضعه المالي. ويقدم أيضا معلومات عن الآثار المترتبة على إجراء تغيير محتمل في ولاية الصندوق بحيث تشمل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في دورات هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وقد اقترحت هذا التغيير آلية خبراء مجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (ترد المقترحات في التقريرين: A/HRC/10/56 وA/HRC/12/32).

(A) GE.10-14898 230710 260710

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	ولاية الصندوق	٣-٩	٣
ثالثاً –	إدارة الصندوق وولايته وتركيبة مجلس إدارته	١٠-١٣	٥
رابعاً –	دورات مجلس الإدارة	١٤-١٧	٦
خامساً –	اتخاذ القرارات بين الدورات	١٨-١٩	٦
سادساً –	الوضع المالي للصندوق	٢٠-٢٢	٧
سابعاً –	المستفيدون من الصندوق	٢٣-٢٨	٨
ثامناً –	أساليب العمل ودورة المنح	٢٩-٣٤	٩
تاسعاً –	بناء القدرات والتدريب	٣٥-٣٧	١٠
عاشراً –	اقتراح توسيع الولاية لتشمل دورات هيئات المعاهدات	٣٨-٤٨	١١
الحادي عشر –	توسيع الولاية المقترح لتغطية دورات مجلس حقوق الإنسان	٤٩-٥٦	١٤
الثاني عشر –	ملاحظات ختامية	٥٧-٦١	١٦

أولاً – مقدمة

١- أعد هذا التقرير طبقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي طلب فيه المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد "وثيقة تفصيلية تحدد الآثار العملية المترتبة على إجراء تغيير في ولاية صندوق التبرعات [لصالح السكان الأصليين]، خاصة إذا وُسّع، وأساليب العمل الحالية للصندوق وموارده، وأن تعرض هذه الوثيقة عليه في دورته الخامسة عشرة".

٢- ويتعلق طلب مجلس حقوق الإنسان بالمقترح الذي قدمته آلية خبراء مجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (ويشار إليها لاحقا باسم "آلية الخبراء") الرامي إلى توسيع نطاق ولاية الصندوق. فقد اقترحت آلية الخبراء، في دورتها الأولى التي عقدتها في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أن يشير مجلس حقوق الإنسان على الجمعية العامة بتوسيع ولاية الصندوق لتشمل مساعدة الشعوب الأصلية على المشاركة في دورات المجلس وهيئات المعاهدات (يرد المقترح في تقرير الآلية عن أعمال دورتها الأولى، A/HRC/10/56). وفي الدورة الثانية المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، اقترحت آلية الخبراء "أن يواصل مجلس حقوق الإنسان متابعة التوصية التي قدمتها في دورتها الأولى بشأن توسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين كي تشمل أيضاً دورات مجلس حقوق الإنسان ودورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان" (يرد المقترح في تقرير الآلية عن أعمال دورتها الثانية، A/HRC/12/32).

ثانياً – ولاية الصندوق

٣- يساعد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (الصندوق) ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (المنتدى الدائم) ودورات آلية الخبراء. وفي عام ٢٠٠٩، خصص مجلس إدارة الصندوق (مجلس الإدارة) ١١١ منحة لممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها لحضور المنتدى الدائم وآلية الخبراء. وبلغ مجموع تلك المنح ٠٢٢ ٤١٢ دولاراً. وفي عام ٢٠١٠، قدم الصندوق ١٠١ منحة سفر لممثلي الشعوب الأصلية كي يحضروا المنتدى الدائم وآلية الخبراء. وبلغ مجموع تلك المنح ٥٢٤ ٤١٢ دولاراً.

٤- وقد نتجت ولاية الصندوق الحالية عن عدد من التطورات التي سُجّلت منذ أن أنشأت الجمعية العامة الصندوق بموجب القرار ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اقتناعا منها بأن من شأن إنشاء صندوق استئماني للتبرعات لصالح السكان الأصليين أن يحدث تطورا هاما في مجال تعزيز حقوق الإنسان للسكان الأصليين وحمايتها في المستقبل. وكان الغرض الأصلي الذي أنشئ الصندوق من أجله مساعدة ممثلي مجتمعات السكان

الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الذي كان آنذاك تابعا للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، عن طريق مساعدتهم ماليا بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والعامة الأخرى.

٥- ووسعت الجمعية العامة ولاية الصندوق بالقرار ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي نص على أن يُستخدم الصندوق أيضا في مساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في مداولات الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان حقوق الشعوب الأصلية، الذي أنشأته اللجنة بموجب قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار//مارس ١٩٩٥ وصدق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. وترتب على ذلك أن مكّن الصندوق أكثر من ١٣٠ نشطاً متخصصاً من الشعوب الأصلية من حضور الدورات المتعلقة بوضع مشروع الإعلان والمساهمة في هذا العمل المهم المتمثل في وضع المعايير. وقد تكلل ذلك بإقرار الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٦- ووسعت ولاية الصندوق مرة أخرى عقب إنشاء لجنة حقوق الإنسان (القرار ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي صدق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨) فريقاً عاملاً بين الدورات مخصصاً مفتوح العضوية لوضع مزيد من المقترحات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة والنظر في هذه المقترحات. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أنه ينبغي للصندوق أيضا أن يساعد ممثلي الشعوب الأصلية على حضور مداولات الفريق العامل المخصص المذكور؛ لذا، فقد خصص الصندوق نحو ٥٠ منحة لممثلي الشعوب الأصلية لحضور اجتماعات هذه الهيئة.

٧- وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية باعتباره هيئة فرعية تابعة للمجلس. وردا على هذا التطور، قررت الجمعية العامة، بموجب القرار ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أنه ينبغي استخدام الصندوق أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على حضور دورات المنتدى الدائم بصفة مراقبين.

٨- وفي الختام، عدلت الجمعية العامة، في قرارها ١٦١/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ولاية الصندوق من أجل تيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في آلية الخبراء التي أنشئت باعتبارها هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان طبقا لقراره ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٩- ولما كانت ولاية الصندوق قد عدلت خمس مرات، فقد كان على مجلس إدارته وأمانته في المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن يكيفا باستمرار أساليب وإجراءات العمل قصد الاستجابة لهذه التغيرات بفعالية.

ثالثاً - إدارة الصندوق وولايته وتركيبة مجلس إدارته

١٠- يدير الصندوق الأمين العام طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بشأن الصناديق الاستئمانية العامة للمساعدة الإنسانية بواسطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبمشورة مجلس الإدارة.

١١- ويرفع الصندوق تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة بواسطة تقرير سنوي يعده الأمين العام. وهناك أيضا ممارسة معتادة تتمثل في مخاطبة ممثل للمجلس في كل جلسة عامة من جلسات المنتدى الدائم وآلية الخبراء مقدِّماً معلومات عن عمل الصندوق في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

١٢- ويتألف مجلس إدارة الصندوق من خمسة أشخاص لديهم الخبرة المناسبة في القضايا التي تؤثر في الشعوب الأصلية ويعملون بصفتهم الشخصية باعتبارهم خبراء للأمم المتحدة. ويعين الأمين العام أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد. ويجب أن يكون واحد من الأعضاء على الأقل ممثلا لمنظمة معترف بها على نطاق واسع من منظمات الشعوب الأصلية. وفي الواقع العملي، ما انفك أفراد من السكان الأصليين يعيّنون في المجلس بانتظام. وأعضاء المجلس الذين عينهم الأمين العام في عام ٢٠٠٩ هم: كينيث دير (كندا) وميلاكو تيغيني (إثيوبيا) وشانكار ليمبو (نيبال) وتارسيلا ريفيرا زيا (بيرو) ودالي سامبو دورو (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٣- وقد اعتُمد على تركيبة مجلس الإدارة عند إنشاء صناديق ومجالس إدارة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مثل صندوق التبرعات لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية من حضور اجتماعات الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية لفترات ما بين الدورات المعني بالمادة ٨(ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي وصندوق التبرعات للمجتمعات الأصلية والمحلية المعتمَدة من أجل تقديم منح سفر لحضور اجتماعات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التي أنشأتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

رابعاً – دورات مجلس الإدارة

١٤- عقد مجلس الإدارة ٢٣ دورة منذ إنشاء الصندوق، وهو يلتقي سنويا في جنيف، إما في شباط/فبراير وإما في آذار/مارس، لمدة خمسة أيام عمل. وفي بداية كل دورة، ينتخب رئيسا له، وهو منصب يتعاقب عليه الأعضاء سنويا.

١٥- ويكون بين يدي المجلس جدول أعمال حافل في دوراته. ويستعرض أعضاؤه تنفيذ التوصيات المقدمة في الدورة السابقة والوضع المالي للصندوق والطلبات الجديدة المقبولة المتعلقة بالتمويل ومسائل أخرى وجيهة تقع ضمن ولايته. ويجتمع المجلس سنويا أيضا بالمانحين الحاليين والمحتملين.

١٦- وفي أثناء دوراته، يجتمع أيضا بموظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان الذين يضطلعون بأعمال تتعلق بقضايا حقوق الإنسان والشعوب الأصلية، بمن فيهم مساعد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (المقرر الخاص) ومنسق برنامج الزمالات الخاص بالسكان الأصليين وأماناتِ شتى هيئات المعاهدات. وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتطورات في منظومة الأمم المتحدة الحاصلة في الولايات ذات الصلة، التقى المجلس أيضا، على سبيل المثال، بممثلي آلية الخبراء لمناقشة موضوع التعاون بين الهيئتين والمقترح الذي قدمته آلية الخبراء بشأن توسيع ولاية الصندوق لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية من حضور دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات أيضاً.

١٧- ويعتمد المجلس توصيات يعرضها على موافقة المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيابة عن الأمين العام. وبعد إقرارها، تتولى أمانة الصندوق تنفيذها داخل المفوضية.

خامساً – اتخاذ القرارات بين الدورات

١٨- وضع مجلس الإدارة مجموعة من أساليب العمل العملية لمواصلة الأشغال بين الدورات. فمتى كان من اللازم اتخاذ قرار بشأن منحة أو أي قضية ملحة أخرى ذات صلة بالموضوع، اتصلت الأمانة برئيس المجلس وبعضو المجلس في المنطقة الجغرافية التي تعنيها المسألة. ويقدم هذان العضوان توصية تحال إلى سائر أعضاء المجلس لإطلاعهم على الموضوع وتعرض على المفوض السامي، الذي يتصرف نيابة عن الأمين العام. ومتى احتاج الأمر إلى مشورة جميع أعضاء المجلس، أشرَكت الأمانة، بواسطة رئيس المجلس، جميع الأعضاء في وضع توصية. ويتواصل أعضاء المجلس في الفترة الفاصلة بين الدورات عبر البريد الإلكتروني والتداول بالفيديو.

١٩- وثبت أن اتخاذ القرارات بين الدورات مهم، سيما في الحالات التي وسّع فيها الأمين العام ولاية الصندوق بين الدورات. ففي هذه الحالات، يتم الاتصال بجميع أعضاء المجلس

لإسداء المشورة بين الدورات وتقديم توصيات. وقد جرى ذلك في عام ٢٠٠١ مثلا عندما أقرت الجمعية العامة توسيع ولاية الصندوق في أواخر كانون الأول/ديسمبر لتمكين ممثلي المجتمعات الأصلية من حضور المنتدى الدائم الذي كان قد أنشئ حديثا آنذاك (بموجب القرار ٥٦/١٤٠). ولدعم المشاركة في الدورة الأولى للمنتدى، نظمت الأمانة مشاورات بين الدورات، عبر البريد الإلكتروني، لتقديم توصيات بشأن منح السفر. وفي ذلك السياق، حللت الأمانة أكثر من ٤٠٠ طلب تلقته من منظمات ومجتمعات أصلية. وتلقى المجلس من الأمانة تحليلا شاملا لكل استمارة طلب مقبولة تناول جميع معايير الاختيار. وبمجرد أن قُدمت التوصيات، أحالتها الأمانة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان كي تقرها نيابة عن الأمين العام.

سادساً - الوضع المالي للصندوق

٢٠- يموَّل الصندوق بواسطة تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة والعامة. ورغم تناقص التبرعات في عام ٢٠٠٩، فقد كان وضع الصندوق المالي مُرضيا على مدى السنين (انظر الجدول ١).

الجدول ١

التبرعات المقدمة في الفترة ١٩٩٥-٢٠١٠

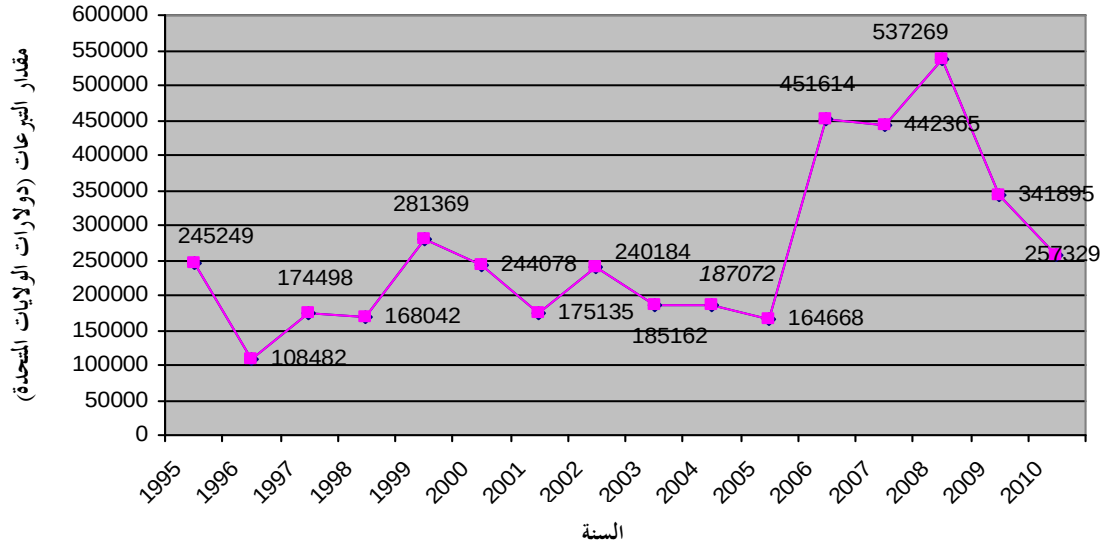

٢١- وبفضل دعم المانحين المتواصل، استطاع الصندوق، منذ إنشائه، أن يوزع أكثر من ١ ١٠٠ منحة على ممثلي المجتمعات والمنظمات الأصلية كي يشاركوا في اجتماعات الأمم المتحدة. وفي السنوات الأخيرة، تمكن الصندوق من تخصيص أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا للمشاركة في المنتدى الدائم وآلية الخبراء.

٢٢- ولتوفير دعم ثابت للصندوق، يجتمع مجلس الإدارة مع المانحين والمانحين المحتملين سنويا أثناء دوراته. ففي هذه الاجتماعات، يُطلع المجلس ممثلي الحكومات على وضع الصندوق وعلى مداولاته أثناء الدورات وغير ذلك من الأمور المهمة. وهذه الاجتماعات فرصة لتدفق المعلومات مباشرة وبشفافية بين الصندوق والحكومات. ويجتمع أعضاء المجلس أيضا مع المانحين أثناء دورات المنتدى الدائم في نيويورك. وفي هذه الاجتماعات، يدعو المجلس المستفيدين من الصندوق إلى توضيح آثار مشاركتهم في دورات المنتدى الدائم وكذا الأثر الكلي لولاية الصندوق.

سابعاً - المستفيدون من الصندوق

٢٣- وضعت الجمعية العامة وكذلك الأمين العام معايير اختيار المستفيدين بناء على توصيات مجلس الإدارة. وتتجسد معايير الاختيار في استمارة الطلب التي يتعين على جميع المترشحين ملؤها. وعلى مدى السنوات، ونظرا للتغيرات في ولاية الصندوق، تحولت استمارة الطلب إلى وثيقة شاملة وبسيطة في آن معا. وسعى المجلس إلى أن تظل الاستمارة في متناول جميع مقدمي الطلبات وأن يكون من السهل ملؤها والخيار متروك لمقدمي الطلبات لملئها بالإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية.

٢٤- ويجب أن يكون جميع مقدمي الطلبات من الشعوب الأصلية. وعليهم أيضا أن يرفقوا بالاستمارة رسالة تزكية من منظمة الشعب الأصلي أو المجتمع المحلي الأصلي الذي يمثلونه. ويتعين على المدير التنفيذي للمنظمة أو زعيم المجتمع المحلي أن يوقع على هذه الرسالة. ويهدف هذا الشرط إلى الحيلولة دون اختيار شعوب غير أصلية وبالخصوص أفراد لا يملكون مشروعية تمثيل مجتمعاتهم المحلية الأصلية للحصول على منحة.

٢٥- ويسعى المجلس أيضا إلى تحقيق تنوع المستفيدين الذين يحضرون دورات آلية الخبراء والمنتدى الدائم. ويُطلب إلى منظمات الشعوب الأصلية - التي يسمح لكل واحدة منها بتقديم طلبين اثنين فقط للحصول على منحة - أن ترشح رجلا وامرأة. أمّا عن التمثيل الجغرافي، فقد زاد عدد البلدان التي تلقى منها الصندوق طلبات بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ من ٥٦ إلى ٧٠، ويشجع المجلس باستمرار تقديم طلبات من المناطق والبلدان والمنظمات والمجتمعات المحلية غير الممثَّلة. والتوازن بين الأعمار مهم أيضا في نظر المجلس عند تحليل الطلبات. فهو يرمي إلى اختيار مشاركين شباب ومشاركين أكبر سنا، مشددا على ضرورة تيسير نقل المهارات بين الأجيال.

٢٦- ويختار المجلس الممثلين الذين لم يسبق لهم أن شاركوا في دورة من دورات آلية الخبراء أو المحفل الدائم والممثلين الذين سبق أن شاركوا لكنهم يطورون قدرات ومهارات متخصصة، الأمر الذي يفضي إلى تدعيم مجموعة المشاركين في الدورات ذوي الخبرة. وعندما

اتخذ المجلس قرارات بشأن منح السفر لحضور مختلف الاجتماعات، أخذ في الحسبان احتياجات هيئة الأمم المتحدة المعنية وجدول أعمالها ومجال تركيزها الأساسي. وكانت الممارسة فيما مضى تتجلى في اختيار ممثلي الشعوب الأصلية للمشاركة في الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في حين أن ممثلي الشعوب الأصلية ذوي الخبرة الدولية المحدودة الذين يودون عرض قضايا أوسع نطاقا تقدَّم لهم مساعدة مالية لحضور أعمال الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وقد اختير ممثلو الشعوب الأصلية للحصول على المنح بناء على مساهمتهم الهامة المتوقعة في الاجتماعات (وفق ما جاء في استمارات طلباتهم) التي تعكس المواضيع المقرر مناقشتها في الدورات. لذا، فإن المستفيدين من المنح اختلفت خصائصهم من دورة إلى أخرى ومن هيئة إلى أخرى.

٢٧- وتظل هذه الاعتبارات صالحة لاختيار المستفيدين لحضور المنتدى الدائم وآلية الخبراء. ويحاول مجلس الإدارة تحديد المستفيدين من الصندوق الذين يمكنهم المساهمة بفعالية في المواضيع المدرجة في جدول الأعمال المواضيعي لآلية الخبراء والقضايا التي تندرج ضمن ولاية المنتدى الدائم.

٢٨- وإضافة إلى المشاركة الفعالة في دورات المنتدى الدائم وآلية الخبراء، يتعهد المستفيدون من الصندوق بتنظيم أنشطة متابعة في مجتمعاتهم المحلية وتقديم تقارير عنها إلى أمانة الصندوق. ويُطلب إلى المستفيدين من منح السفر إجراء ما لا يقل عن اجتماع واحد للتوعية في مجتمعاتهم المحلية بشأن قضايا الاجتماع الدولي الذي حضروه وإجراءاته وقراراته.

ثامناً - أساليب العمل ودورة المنح

٢٩- يُطلب إلى ممثلي الشعوب الأصلية ملء الاستمارة المشار إليها آنفا في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة. وقد عُدل هذا الموعد النهائي على مدى السنين في ضوء التغييرات التي طرأت على الولاية وقصد استيفاء المتطلبات التقنية والعملية لمشاركة المستفيدين وربما لزم إعادة النظر فيه إن مُددت ولاية الصندوق مجددا. وتتضمن الاستمارة حاشية تفسيرية عن الصندوق وولايته، سيما واجبات والتزامات كل جهة مستفيدة ومنظمة يقع عليها الاختيار.

٣٠- ثم تحلل الأمانة الطلبات ابتداء من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى دورة مجلس الإدارة في شباط/فبراير أو آذار/مارس. هذا الإطار الزمني يوفر للأمانة الوقت الكافي لطلب معلومات إضافية من مقدم الطلب إن لم يكن الملف كاملا. وإن أمكن، تتصل الأمانة بالمكاتب الإقليمية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الشركاء المعنيين في عملية الفحص الأولي للطلبات للحصول على معلومات من الميدان والتحقق من المعلومات المتلقاة.

٣١- وتُعِد أمانة الصندوق رسما بيانيا شاملا يتضمن جميع المعلومات الوجيهة، بما فيها نتائج استمارات التقييم والتعليقات المتصلة بالتقيد بمعايير الاختيار. ويستعرض المجلس في دورته السنوية الطلبات المقبولة على أساس الوثائق المعدة والتحليل المسبق الذي تجريه أمانة الصندوق.

٣٢- ولتعزيز فعالية الأمانة وتخفيف عبء العمل عند تحليل الطلبات، أوصى مجلس الإدارة بإنشاء قاعدة بيانات تضم المستفيدين السابقين من الصندوق. ويُتوقع أن يتضمن هذا الدليل المعلومات الوجيهة عن المستفيدين السابقين، بما في ذلك مجتمعاتهم الأصلية وأنشطة منظماتهم والمستفيدون أنفسهم ومجالات خبرتهم وتجربتهم في الأمور المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية ونتائج استمارات التقييم الخاصة بهم وأدائهم. ومن المرتقب أن تسهل قاعدة البيانات هذه، التي هي قيد الإنشاء، النظر في طلبات التمويل القادمة.

٣٣- وبمجرد إقرار المفوض السامي للتوصيات نيابة عن الأمين العام، تخبر الأمانة المستفيدين الجدد بالأمر قبل انعقاد الدورة المعنية بشهرين. ثم تشرع الأمانة في جميع الإجراءات الإدارية، خاصة مع دائرة الشؤون المالية ووحدة السفر للتأكد من إعداد ترتيبات السفر في الوقت المحدد. وتوجَّه رسائل الدعوة الرسمية إلى المتلقين بحيث يستطيعون طلب تأشيرات السفر.

٣٤- وتتصل أمانة الصندوق بالمستفيدين أثناء دورات آلية الخبراء والمنتدى الدائم وتسعى إلى أن تكون مشاركتهم فعالة. ويُطلب إلى المستفيدين قبل نهاية الدورة تقديم تقرير تقييم عن مشاركتهم في الدورة. ويُسأل المستفيدون في هذه الاستمارة عن مشاركتهم ليس في الاجتماعات العادية للهيئة فقط، بل في الاجتماعات الموازية أيضا. وعلى المستفيدين أيضا تقديم تقارير عن الطريقة التي أعدوا بها مشاركاتهم واستشاروا أفراد مجتمعاتهم المحلية ومنظماتهم وعن أهدافهم وإنجازاتهم. وبعد الدورات، يُطلب إلى المستفيدين إرسال تقارير متابعة إلى الأمانة بشأن أنشطة التوعية التي نظموها في مجتمعاتهم المحلية بغية تبادل المعارف المكتسبة على الصعيد الدولي. ثم يحلَّل تقرير التقييم وتقرير المتابعة ويرفعان إلى المجلس في دورته اللاحقة. ويؤخذ التقريران في الحسبان لدى اختيار المرشحين من نفس المنظمة أو المجتمع المحلي الأصلي.

تاسعاً - بناء القدرات والتدريب

٣٥- لزيادة تأثير الصندوق ومشاركة ممثلي الشعوب الأصلية إلى أقصى حد في الدورات، تنظم الأمانة في اليوم الأول من كل دورة، اجتماعا إعلاميا عن الصندوق والجوانب التقنية المتعلقة بمشاركة المستفيدين في الدورة المعنية. وتساعد الأمانة المستفيدين أيضا في قضايا محددة خلال الدورات.

٣٦- وأعرب العديد من ممثلي الشعوب الأصلية الذين حضروا اجتماعات الأمم المتحدة عن رغبتهم في مناقشة أوضاعهم المحددة والإفصاح عن مشاغلهم، ومن المهم من ثم أن تقدَّم لهم معلومات كافية عن الأماكن والآليات المناسبة المعدة لذلك الغرض. وأعرب عدد من المشاركين في هذا الصدد عن تقديرهم لإتاحة الفرصة لهم للقاء المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وأصحاب ولايات خاصة آخرين، في بعض الحالات، أثناء دورات آلية الخبراء والمنتدى الدائم، وطلبوا أيضا المزيد من المعلومات عن اللجوء إلى هيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان المعنية بالموضوع.

٣٧- ونظرا إلى الاهتمام المتقدم ذكره، أوصى مجلس الإدارة باستكمال الجلسات الإعلامية الأولية بدورات تدريبية، وخُصص مبلغ بسيط من الصندوق لهذا الغرض في عام ٢٠١٠. وجرت هذه الدورات التدريبية في إطار الشراكة بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام. وانعقدت الدورة التدريبية الأولى في دورة المنتدى الدائم لعام ٢٠١٠. وقدم ممثلو الشعوب الأصلية الخبراء الدورات التدريبية بشأن ولايات الأمم المتحدة المخصصة للشعوب الأصلية وغيرها من الآليات المعنية بهذا الموضوع، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل. ومن المقرر عقد الدورة التدريبية المقبلة من هذا النوع في إطار الدورة الثالثة لآلية الخبراء في تموز/يوليه ٢٠١٠.

عاشراً - اقتراح توسيع الولاية لتشمل دورات هيئات المعاهدات

٣٨- اقترحت آلية الخبراء في دورتيها الأولى والثانية أن يشير مجلس حقوق الإنسان على الجمعية العامة بأن توسع ولاية الصندوق من أجل مساعدة الشعوب الأصلية على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وكل هذه الهيئات[(١)] تعالج القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية وينبغي من ثم أخذها في الاعتبار في هذا السياق.

٣٩- وقد تعاون ممثلو الشعوب الأصلية بفعالية مع هيئات المعاهدات في حالات عدة من خلال تقديم معلومات عن تنفيذ حقوق معينة على المستوى المحلي والمساعدة على تشجيع تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات. ويمكن لمشاركة الشعوب الأصلية في نظام هيئات المعاهدات أن تتخذ أشكالاً شتى، ويتطلب بعضها فقط السفر لحضور الدورات. فالشعوب الأصلية يمكنها مثلا تقديم تقارير بديلة لمساعدة مختلف اللجان في صياغة ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف؛ وتقديم معلومات إلى اللجان كي تضع تعليقات عامة تتضمن

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إشارات إلى قضايا الشعوب الأصلية؛ والمساهمة في المناقشات المواضيعية التي تنظمها بعض اللجان؛ وتقديم بلاغات فردية واللجوء إلى إجراءي الإنذار المبكر والعمل العاجل اللذين وضعا في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤٠- وتدعو هيئات المعاهدات المنظمات غير الحكومية أيضا إلى تقديم تقارير تتضمن معلومات تتعلق تحديدا بالدول الأطراف المقرر النظر في تقاريرها، وكذلك فرق العمل القطرية المكلفة بقوائم المسائل. ويمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في الاجتماعات السابقة لدورات العديد من اللجان التي توضع فيها بتفصيل قائمة المسائل بشأن التقارير القطرية.

٤١- ورأت لجان عدة من المهم الإشارة صراحة إلى الشعوب الأصلية وحقوقها في تعليقاتها وتوصياتها العامة. فلجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلاً، كانت أشارت إلى حقوق الشعوب الأصلية في عدد من تعليقاتها العامة، آخرها التعليق العام رقم ٢١ بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية. وأصدرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٩٧ التوصية العامة رقم ٢٣ بشأن الشعوب الأصلية، وأصدرت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٩ تعليقها العام رقم ١١ بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية. وعلى العموم، تشجع هيئات المعاهدات المنظمات غير الحكومية على المساهمة في التوصيات العامة التي تصاغ والاستفادة من هذه التوصيات العامة في ما تبذله من جهود في مجال المناصرة.

٤٢- ويُنظم العديد من اللجان مناقشات مواضيعية أو أياما من المناقشات العامة تتناول قضايا تدخل ضمن ولاياتها، بشمل بعضها قضايا الشعوب الأصلية. ويمكن لمنظمات الشعوب الأصلية مساعدة اللجان، وقد ساعدتها بالفعل، عبر إرسال وثائق معلومات أساسية عن الموضوع الذي اختير تدارسه وعبر المشاركة بفعالية في المناقشات مع خبراء الشعوب الأصلية. ونظمت لجنة حقوق الطفل يوما للمناقشة العامة بشأن حقوق أطفال الشعوب الأصلية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص والمنتدى الدائم. فقد ساهم العديد من منظمات الشعوب الأصلية في التوصيات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. واستعمل ممثلو الشعوب الأصلية أيضا الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الفردية في مناسبات عدة، سيما في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٣- ومع أن عددا من منظمات الشعوب الأصلية كانت فاعلة في الاستفادة من نظام هيئات المعاهدات، فقد وُجه عدد من النداءات لزيادة إذكاء الوعي بهذا النظام والتشجيع على الاستفادة منه على أوسع نطاق. ومن شأن زيادة إذكاء الوعي وزيادة فرص الإقبال على هيئات المعاهدات (وكذلك الإجراءات الخاصة) أن يقلصا عدد الحالات التي يثير فيها ممثلو الشعوب الأصلية انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان لدى الهيئات التي لا تملك صلاحية البت في قضايا فردية. فبتوسيع الولاية، سيتمكن مجلس الإدارة من زيادة دعمه للتدريب الموضوعي

والتقني للشعوب الأصلية. وقد يشمل ذلك معلومات عن عملية صياغة تقارير بديلة أو تقديم شكاوى فردية. ومن شأن المساعدة المالية المقدمة من أجل حضور دورات اللجان أن يعين على تجنب الوضع الذي تكون فيه الشعوب الأصلية ذات الموارد المالية الكثيرة أو تلك التي تعيش بالقرب من مكان الاجتماع هي وحدها القادرة على الاجتماع بتلك الهيئات. وهكذا، يمكن للتوسع أن يساعد على تنويع المعلومات المقدمة إلى اللجان.

٤٤- فإن وسعت الجمعية العامة ولاية الصندوق لتشمل هيئات المعاهدات، أمكن للمجتمعات المحلية الأصلية تلقي الدعم لحضور دورات اللجان المعنية وكذا اجتماعات الأفرقة العاملة قبل الدورات حيث تناقَش قائمة المسائل ويُتفق عليها. ويمكنها أثناء حضورها الإفصاح عن شواغلها في جلسات الاستماع للمنظمات غير الحكومية وتنظيم أنشطة جانبية وحضور جلسات الإحاطة الإعلامية في فترة الغداء. ولما كانت هيئات المعاهدات تضع جداول أعمالها وجداولها الزمنية لدورتين سلفا (سنة قبل انعقادهما) عادة، فإن الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية تملك ما يكفي من الوقت للاستعداد ويملك الصندوق الوقت الكافي لتلقي الطلبات والنظر فيها واختيار المستفيدين وتوزيع المنح.

٤٥- وإذا كان توسيع نطاق الولاية يستلزم إعادة النظر في بعض أساليب العمل، فإن إجراء الإقرار الأساسي سيظل على ما هو عليه. وبعد استعراض المعلومات المتلقاة بشأن مقدمي الطلبات، يقدم مجلس الإدارة توصيات ليقرها المفوض السامي لحقوق الإنسان نيابة عن الأمين العام على أساس هذه المعلومات.

٤٦- ومراعاة للممارسات السابقة لمجلس الإدارة، من المرجح أن يختار ممثلين للشعوب الأصلية متخصصين لحضور اجتماعات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع التركيز على الممثلين الذين لديهم معرفة بمنظومة الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان وولايات هيئات المعاهدات. وجريا على الممارسة المتبعة في الماضي، يمكن لمجلس إدارة الصندوق أن يختار مرشحين على أساس استمارة يتعين على المنظمة التي ترعاهم تقديمها، لكن قد تدعو الضرورة إلى إعادة النظر في مضمون الاستمارة المذكورة في ضوء الولاية الموسعة من أجل الحصول على معلومات عن مسائل من قبيل دورات هيئات المعاهدات التي حضرها المرشح في السابق والخبرة في التعامل مع نظام هيئات المعاهدات عموماً.

٤٧- ويتوقف عدد المستفيدين من المنح على البلدان قيد الدرس في دورة بعينها. فهيئات المعاهدات تستعرض ما بين ٤ و١٨ تقريرا قطريا في الدورة الواحدة، وليست كل تلك التقارير تتحدث عن الشعوب الأصلية. أضف إلى ذلك أن ممثلي المجتمعات المحلية والمنظمات التي تعنى بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية المعروضة للنقاش هم وحدهم الذين يختاروه لذا، فإن عدد المستفيدين الذين يحضرون تلك الدورات يكون أقل بكثير من عدد المستفيدين الذين يحضرون دورات آلية الخبراء والمنتدى الدائم.

٤٨- ومن المرجح أن تزداد الحاجة إلى إجراء مشاورات في الفترات الفاصلة بين الدورات بإدراج هيئات المعاهدات في ولاية الصندوق. ويمكن أن تتأسس المنهجية على الإجراءات التي يعمل بها المجلس أصلاً بين الدورات والتي ترسَل بموجبها المعلومات التي تكون أمانة الصندوق قد أعدتها وحللتها إلى جميع أعضاء المجلس كي ينظروا فيها ويقروها في صيغة إلكترونية. وعند الاقتضاء، قد تدعو الأمانة إلى عقد اجتماع بين الدورات عبر الفيديو والبث الشبكي.

حادي عشر - توسيع الولاية المقترح لتغطية دورات مجلس حقوق الإنسان

٤٩- إذا كانت الفقرات التالية تصف الوضع الراهن والطرائق فيما يتصل بمشاركة الشعوب الأصلية في مجلس حقوق الإنسان، فإن من المهم التذكير منذ البداية بأن مجلس حقوق الإنسان، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، يقوم باستعراض لعمله وسير عمله قد تؤثر نتائجه في بعض الطرائق المتصلة بالموضوع.

٥٠- ويدعم الصندوق حاليا مشاركة الشعوب الأصلية في السياق الكلي لمجلس حقوق الإنسان عبر تمويل مشاركتها في دورات آلية الخبراء التي هي هيئة فرعية من هيئات المجلس. أو دورات آلية الخبراء، بخلاف دورات المجلس، مفتوحة لمنظمات الشعوب الأصلية التي ليست لها صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والعديد من المستفيدين من الصندوق أعضاء في تلك المنظمات. ويتضمن المقترح الذي قدمته آلية الخبراء إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيها الأولى والثانية توسيع ولاية الصندوق بحيث يمكنه دعم المشاركة ليس في آلية الخبراء فحسب، بل وفي دورات مجلس حقوق الإنسان أيضا.

٥١- ويمكن لأفراد الشعوب الأصلية الذين يمثلون منظمات غير حكومية لها صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم بيانات خطية وإلقاء بيانات شفوية واستضافة أنشطة موازية أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان؛ وقد ساهم عدد منهم في دورات المجلس العادية، بما فيها مناقشاته بشأن تقارير آلية الخبراء والمقرر الخاص، إضافة إلى الاجتماعات الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل. وعلاوة على المساهمة في الدورات الرسمية، غالبا ما يغتنم ممثلو الشعوب الأصلية هذه الفرص للقاء مختلف أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وممثلي الحكومات وغيرهم من الفاعلين الرئيسيين.

٥٢- وإضافة إلى مقترح قدمته المفوضة السامية، نظر مجلس حقوق الإنسان، منذ عام ٢٠٠٩، في مختلف التقارير عن تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب الأصلية وحمايتها في نفس الدورة. وقد سهل هذا الأمر مشاركة الشعوب الأصلية؛ وفي الدورة العادية الثانية عشرة للمجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أُتيحت لعشر منظمات للشعوب الأصلية الفرصة لإلقاء بيانات مشتركة. وفي الدورة الخامسة عشرة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

سينظر المجلس مجددا في تقارير آلية الخبراء والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، وكذا تقارير المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

٥٣- وشاركت الشعوب الأصلية أيضا في الاستعراض الدوري الشامل الذي استحدثه قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وقد ساهمت، في بعض الحالات، في التقارير التي قدمتها حكوماتها؛ وقدم العديد منها مذكرات خطية تتضمن معلومات عن وضع حقوق الإنسان في الدول قيد الاستعراض، وهي معلومات يمكن إدراجها في ملخص مساهمات أصحاب المصلحة التي تعدها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٥٤- ويحق للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تتمتع بصفة المراقب في دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، لكن دون أن يكون لها دور في جلسات التحاور. بيد أنه يحق لها استضافة دورات إعلامية وأنشطة موازية. وفي الدورات التي استعرض فيها مجلس حقوق الإنسان التوصيات المعتمدة في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، اغتنمت منظمات الشعوب الأصلية فرصة مخاطبة المجلس بتعليقات موجزة اتخذت في الغالب شكل بيانات مشتركة.

٥٥- وفيما يتعلق بالآثار العملية للتوسيع المقترح للصندوق بحيث يشمل دورات مجلس حقوق الإنسان، من المرجح أن يفضي تجميع التقارير التي تتناول موضوع الشعوب الأصلية في دورة بعينها إلى تيسير معالجة الطلبات ذات العلاقة. ولما كان الجدول الزمني للاستعراض الدوري الشامل يوضع قبل الوقت بمدة طويلة، فإن بإمكان مجلس الإدارة ومقدمي الطلبات المحتملين معرفة البلدان التي ستكون موقع الاستعراض في إطار العملية والدورة التي ستخضع فيها للاستعراض، الأمر الذي يسهل تقديم الطلبات والنظر فيها في وقت مبكر. وفي الوقت ذاته، تجدر ملاحظة أنه بصرف النظر عن التقارير المكرسة للشعوب الأصلية والاستعراض الدوري الشامل، هناك العديد من المسائل الأخرى التي يعالجها مجلس حقوق الإنسان التي تهم أيضا الشعوب الأصلية ويمكن أن تستفيد من مساهماتها في هذا الصدد، والاجتماعات غير الرسمية التي يبحث فيها مضمون الدورات تكتسي أهمية بالغة في المضي قدما بالحوار بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٥٦- فإن وُسّعت الولاية لتشمل مجلس حقوق الإنسان، فإن مجلس الإدارة سيحتاج إلى إعادة النظر في معايير الاختيار، خاصة في ضوء كون المنظمات التي لها صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي وحدها التي يمكنها المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان. وقد طلب عدد متزايد من منظمات الشعوب الأصلية من اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تأذن لها بحضور الاجتماعات الدولية المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية، وقد تزايد أيضا عدد منظمات الشعوب الأصلية التي لها صفة استشارية كاملة. وفي الوقت نفسه، من الواضح أن عدد مقدمي الطلبات المحتمل حضورهم دورات مجلس حقوق الإنسان سيكون أقل بكثير من عدد مقدمي الطلبات سنويا لحضور دورات آلية الخبراء والمنتدى

الدائم، ومن المحتمل أيضاً أن يكون تمويل دعم المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان أقل نسبيا مقارنة بالدعم المخصص للمشاركة في الدورات السنوية لآلية الخبراء والمنتدى الدائم.

ثاني عشر –ملاحظات ختامية

٥٧- أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين في عام ١٩٨٥، اقتناعا منها بأن إنشاء صندوق من هذا القبيل خليق بأن يحدث تطورا هاما في مجال تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين وحمايتها في المستقبل. وقد عُدلت ولاية الصندوق خمس مرات منذ إنشائه لمراعاة التغييرات المؤسسية وللتأكد من أن عمل الصندوق يعكس احتياجات الشعوب الأصلية والأمم المتحدة. وكانت أساليب عمل الصندوق ومجلس إدارته تتكيف بسرعة في كل مرة كي تعكس هذه التغييرات.

٥٨- ويمكن للصندوق، في إطار ولايته الحالية، دعم مشاركة الشعوب الأصلية في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهما هيئتان أساسيتان في الأمم المتحدة مكرستان لقضايا الشعوب الأصلية. ومن شأن توسيع ولاية الصندوق، الذي اقترحته آلية الخبراء كي تشمل الولاية دورات مجلس حقوق الإنسان ودورات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أن يمثل إضافة مهمة لولاية الصندوق ويعزز مشاركة الشعوب الأصلية في مجالين ينشط فيهما ممثلو الشعوب الأصلية أصلا. وإذا كانت عملية اتخاذ القرارات في إطار الصندوق قد تظل على ما هي عليه عموما، فإن من المرجح أن يتطلب هذا التوسيع بعض التغييرات في أساليب عمل مجلس الإدارة، مثل اتخاذ المزيد من القرارات بين الدورات ومراجعة معايير اختيار من يتقدمون بطلبات حضور دورات هيئات المعاهدات أو مجلس حقوق الإنسان.

٥٩- ومن المرجح، إن وُسعت الولاية، أن يظل عدد المستفيدين من الدعم لحضور دورات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ضئيلا نسبيا مقارنة بعدد المستفيدين من الدعم لحضور الدورات السنوية لآلية الخبراء والمنتدى الدائم. وقد ينجم ذلك، في جملة أمور، عن مقتضيات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المطبقة على حضور دورات مجلس حقوق الإنسان، وقد ينجم أيضا عن الخبرة المتخصصة التي قد تُطلب للمشاركة بفعالية في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ثم إن كون عدد المنح القائم على عناصر الولاية الجديدة قد يكون محدودا من شأنه أن يحد بدوره من تأثير التوسيع في الوضع المالي للصندوق وقدرته على دعم المشاركة في آلية الخبراء والمنتدى الدائم. هذا، ومن الواضح أن النجاح في تنفيذ الولاية الموسعة يستلزم دعما قويا ومتواصلا من المانحين.

٦٠- وإضافة إلى منح السفر في حد ذاتها، قد تتطلب المشاركة الفعالة المزيد من التدريب والدعم التوجيهي للمستفيدين أثناء الدورات المعنية. وقد سبق أن اعترف مجلس إدارة الصندوق بذلك وشجع على تنظيم المزيد من الأنشطة التدريبية وتوفير الدعم للمستفيدين من الصندوق لضمان أن يكونوا في وضع يسمح لهم بالمشاركة بفعالية في دورات آلية الخبراء والمنتدى الدائم وأن يكونوا على دراية بالآليات المناسبة لطرح قضايا محددة. وفي الوقت الذي تواصل فيه المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعم تلك الأنشطة التدريبية، حتى في غياب أي تعديل في الولاية، فإن من شأن توسيع الولاية أن يزيد من الحاجة إلى ضمان توفر ذلك الدعم للشعوب الأصلية باستخدام الصندوق.

٦١- ومما لا شك فيه أن توسيع نطاق الولاية المقترح سيعزز تنوع ممثلي الشعوب الأصلية – بمن فيهم الممثلون القادمون من مناطق ممثلة تمثيلا ناقصا الذين لا يمتلكون موارد مالية كافية – الأمر الذي يساهم في عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات. ومن شأنه أيضا أن يساعد على استفادة ممثلي الشعوب الأصلية بفعالية من آلية الخبراء والمنتدى الدائم ومساهمتهم مساهمة جوهرية في ولايتيهما الأساسيتين ونقل شواغلهم المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الآليات المناسبة.